

3677 - حكم من وكل إليه إخراج زكاة مال فأعطاهما لمن تبين أنه

غير محتاج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذ بعث لنا بهذه الرسالة عن يسأل عن النيابة في صرف الزكاة يقول ان احد المدرسين من الاخوة المصريين اعطاني خمسين ريالا
وقال قال لي خذ هذه الخمسين واعطها اي شخص ترى انه مستحق لها - [00:00:00](#)
فانها من زكاة مالي فاخذت الخمسين ريال واعطيتها شخص تبين بعد ذلك انه غير مستحق لها. علما ان هذه الحادثة وقعت منذ وقت
بعيد وكلما تذكرتها اضيق ويلاتي ويؤنبني ضميري فارجو منكم معالجة هذه المشكلة وفقكم الله - [00:00:15](#)
اذا كان الشخص الذي دفعت اليها الخمسون ظاهره الفقر وال الحاجة ودفعتها اليه بسبب ما ظهر لك من حاجته وفقره فلا حرج في ذلك
وقد وقعت موقعها واجزأتها والحمد لله اما ان كنت اعطيته ايها بغير نظر ولا تأمل - [00:00:34](#)
ولم يهلك انه محتاج وانما تسهلت في ذلك فانك تغمرها وتعطيها شخصا تعرف حاجته وفقره. نعم. نعم - [00:00:53](#)